



م/رئيس قطاع التجارة والصناعة
جاء به

سجل في: ٢٠٢٠/١١/٣



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة،،،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ،
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن
الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠
لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاتها ،
وفي إطار خطة الدولة الشاملة لحماية الاقتصاد القومي من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا
المستجد،
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠١٠٨ رقم المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١٩ ،

قرار

المادة الأولى

يُحظر استيراد صنف السكر الابيض لمدة ثلاثة اشهر ، عدا ما يرد كمستلزم للصناعات الدوائية
بموافقة من الجهة المختصة بوزارة الصحة والسكان .

المادة الثانية

لا يُسمح باستيراد السكر الخام لمدة ثلاثة اشهر إلا بناء على موافقة استيرادية بالكمية المطلوبة تُعتمد
من وزيرى التجارة والصناعة والتموين والتجارة الداخلية .

المادة الثالثة

يتم مراجعة هذا القرار بشكل دورى وفقاً لما يُستجد ، ويُعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره ، ويُنشر
فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير
التجارة والصناعة
نيفين جامع



٢٠٢٠/١١/٣